ان اللازم على المماثلة احد امرين اما قدم
الحادث او حدوث القديم فكيف يجعل المصنف
الحدوث هو اللازم على الخصوص والتماثل
انما يقتضي التساوي في الاحكام وذلك اعم
من لزوم الحدوث بخصوصه وحاصل الجواب
ان المقصود تنزيه الباري سبحانه وتعالى
عن الجرمية والعرضية ولو ازمهما بان لا يكون
من جنس الاجرام ولا من جنس الاعراض
ولا متصفا بصفاتها بقرينة قوله فيما سبق
والمماثلة للحوادث بان يكون جرما الخ فهو
مفيد لان المعنى لو ماثل شيا منها بان يكون
جرما ولا شك ان المماثلة بهذا المعنى تستلزم
الحدوث انما لزوم الحدوث فيما عدا كونه
متصفا بالاعراض فواضح واما لزومه على تقدير
اتصافه بها بان يكون فعله او محكم لاجلها فلان
ذا الغرض يفتقر الى من يخلق له الكمال لتحصل
غرضه وذلك يودي الى تجدد الكمالات على ذاته
بتجدد الافعال فيكون حادثا وهو محال وتقرير
الدليل ان تقول لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان

مماثلا

مماثلا لكن مماثلته لها باطل اذ لو كان مماثلا
لها لكان حادثا مثلها لان كل مثلين الى اخر
ما ذكره الشم لكن كونه حادثا لما تقدم من وجوب
قدمه فبطل ما ادي اليه على التدريج قال القائمة
ليس قوله فلانه لو ماثل شيا اشارة الى قياس
استثنائي ذكر شرطيته وطوي الاستثنائية
واقام مقامها قوله وذلك محال والاصل لكنه
ليس بحادث فلا يماثل شيا منها ويحتمل انه
اشارة الى قياس اقتراني مركب من شرطية
وحملية وهي قوله وذلك محال والاشارة الى كونه
حادثا قوله لما عرفت قبل من وجوب الخ فان
قلت وجوب البقا لا يدل بمجرده وانما يدل
بواسطة استلزامه لوجوب القدم فهلا اقتصر
على القدم لانه اوضح واخصر قلنا مراده الاستدلال
على بطلان التالي بوجوب الوجود المتضمن لهما
لا بالقدم على الخصوص قاله السكتاني
لان كل مثلين هذا بيان للملازمة بين المقدم
والتالي فلانه لو احتاج الى محل لكان صفة
تقوم به ان تقول الله جل جلاله قائم بنفسه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)